

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين

مقرر رقم 31 يحدد كفاءات تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

و كذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية

لدى مديرية جامعة سطيف 2

إن مدير الجامعة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم و وضعية الموظفين المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 صفر عام 1438 الموافق 02 نوفمبر سنة 2016 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1431 الموافق 05 مايو 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بناء على المقرر رقم 62 المؤرخ في 20 جوان 2019 المتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء،
و باقتراح من الأمين العام للجامعة،

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كفاءات تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لدى مديرية الجامعة و كذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية.

المادة 2: تجدد على مستوى مديرية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 لجنة وحيدة، موزعة وفقا للجدول الآتي:

عدد الأعضاء				رتب و أسلاك اللجنة	اللجنة
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		
03	03	03	03	جميع الأسلاك و الرتب	لجنة وحيدة

المادة 03: يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء يوم الأربعاء الموافق لـ 11 ماي 2022

المادة 04: يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين، و أي تغير، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب.

المادة 05: يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ماي 2022.

المادة 06: يقدم بصفة أولية قائمة مترشchon واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجنة، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من تاريخ 31 ماي 2022 المحدد للإقتراع،

المادة 07: تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ ايداع القوائم و يجب أن يتم التعديل في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول. لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء اجل الخمسة أيام (05) المحددة أعلاه.

المادة 08: في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المترشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريح بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد حينها تاريخ جديد للإقتراع.

المادة 09: لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب مقرر مكتب تصويت للجنة المراد تكوينها، يتشكل مكتب التصويت الملحقة من ثلاث (03) أعضاء من بين الموظفين غير المترشحين و كذا مندوب القائمة.

المادة 10: تجري العملية الانتخابية علانية خلال أوقات العمل و بمقررات إدارية لهذا الغرض.

المادة 11: يفتح مكتب الاقتراع يوم الثلاثاء الموافق لـ 31 ماي 2022 على الساعة 08.30 صباحا و يغلق على الساعة 14.30 زوالا.

المادة 12: تسلم أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 13: يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب على الأكثر ستة (06) من المترشحين و ذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

المادة 14: يتم فرز الأصوات و الإعلان عن نتائج الإنتخابات من طرف مكتب التصويت عند الإنتهاء من عملية الإقتراع مباشرة و يعلن عن نتائج انتخاب المترشحين الدائمين و الإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عليها لكل واحد منهم في حدود عدد المقاعد.

المادة 15: يكلف السيد المدير الفرعي للمستخدمين و التكوين بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بسطيف في:..... 204. أبريل 2022

مدير الجامعة

